

انصه وراي عليه السلام ان يكون خديته يوقا وانصفه مني  
كافان يكال تعميمه الحربين كما في قوله وهو اللباس  
اليوم لم يفعلوا مجلس الحرب بل مجلس غيره ولو كان  
بمجلس الحرب تجزئهم في دعوى احوالهم اذا طار  
مكعبه وله قوله تعالى لا تقوا صوائف المائيه قال  
مالا رحمه الله ولا في ومن رجع الصوت عليه في حياته او بعد  
ماتة على حوشه فيموت في مجلس الحرب في اللباس ويقل  
الادب في رفع الصوت والبغى والافحاح الخاطا عوارف  
الحرب الربيع وونه بينها هم عن ذلك اللباس كما تقدم من  
فقيه عليه السلام عن اضافة الحال ومن امه با زرة المومن  
الواضحة مساويه وفر تقدم معناه وما ورد عنه عليه الصلاة  
والسلام التاكيد في لبس الحسن من الثياب الاله المحمده  
والا عباد ولم يدعنه في ذلك في لبس الناس لغيره ولا  
لغيره ومجلس العلم ليس لها اخص زينة من الجمع وال  
عباد وفر جعلت اليوم هذا الثياب للفقير كانتها  
في علمه وان لا يلبسها الا من علمه ولا يفتخر  
الربس الا بعدا بان فقر يبيعها فيلغنه ضيقا يتجاوز  
مصدر العلم لا يبيع العلم حقه لا يقوم بما يجبهه بانفس  
منه من المشقة وتيسر بغير السائل وقتوا من عقل  
اذ رجع

ووم وانما علمه وسير البر عليها لكونها حائثا ببعاد  
خوبه العوس وملزوما انتها وهو الفيق على الاحباب والا  
من كان من لبس هذا الثوب عندهم فيلوه فيه فيتميز الخدام  
عن العوام هذه درجته لا تحصله لولم يكن ذلك الا  
معرضا كونه حقه حصوله فضيلة تنفله عن درجته العوام  
بمفسر اللبس لهذا الثياب انقله درجته عنهم ورجع  
مخوفا بالصفاء في ائنا لله وانما الله راجع الوقفة  
بالحزب من الرزس والبيع ولله ان الله اعلم بيق  
الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم  
يقول ان الله يفيض العلم انزاعا يتبعه من العباد والجز  
يفخر العلماء العلم بفضائلهم حتى الخادم بيوعا انظر  
الناس زوسا جهالا يستلوا فابتوا بجمع علم بطلوا  
وصلوا انتهي ومعلوم بالضع ورا ان العوام لا يجوز العوام العوام  
يستلوا نعم ولا امر عكاسي على اخ من حقة البقية  
لكن لما صار البقية عندهم لخلعة يجتيم بها مجاهدين  
المتبر بلبس ثلث الخلعة وهو يعرف في بيع وشي الخدم  
البعض ولم يبع في البعض ورا ان العوام على رزق من هو عنده  
من العلم في زمانهم مما لو عن مسايل تفعلهم  
يتيم وما علمه من الخلعة يمنعه ان يقول الا علمه  
الاوله العوام